

الموسوعة النندية في الآداب الإسلامية

(١٧)

آداب الصدقة والزكاة المفروضة

الشيخ/ ندا أبو أحمد



آداب الصدقة والزكاة المفروضة

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

آداب الصدقة والزكاة المفروضة

الأدب الأول: الإخلاص عند إخراج الصدقة.

الأدب الثاني: أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب.

الأدب الثالث: أن تكون الصدقة من أفضل وأجود المال المتصدق به.

الأدب الرابع: إخفاء الصدقة.

١ - صدقة السر من أسباب رحمة الله تعالى.

٢ - صدقة السر سبيل لمحبة الله تعالى.

٣ - صدقة السر تقي حر يوم القيامة.

صدقة السر ونماذج من السلف.

الأدب الخامس: الإكثار من الصدقة.

الأدب السادس: الصدقة ولو بالقليل.

وهذا القليل الذي يتصدق به الإنسان يقبله منه الرحمن وينمي له حتى يكون كالجبل.

وهذا القليل ربما يكون سبباً لنجاة الإنسان من النار.

بشرى للمتصدق الفقير.

الأدب السابع: المبادرة بإخراج الصدقة قبل أن يحال بينه وبين ذلك.

الأدب الثامن: تصدق وأنت صحيح شحيح.

الأدب التاسع: تصدق عن ظهر غنى.

الأدب العاشر: احذر الشح.

إذا بخل الإنسان على الفقراء فإنما يبخل على نفسه.

الأدب الحادي عشر: لا تتصدق وأنت كاره.

الأدب الثاني عشر: لا ترجع في صدقتك بعد إذ أخرجتها.

الأدب الثالث عشر: تقديم ذوي الأرحام في الصدقات.

الأدب الرابع عشر: تحري المحتاجين بالصدقة.

الأدب الخامس عشر: أن يتحرى بصدقته هذه الأصناف من المحتاجين.

الأدب السادس عشر: عدم اتباع الصدقة بالمنّ والأذى.

الأدب السابع عشر: إياك والإسراف أو التقتير.

الأدب الثامن عشر: مشاهدة نعمة الله عند إعطاء الصدقة.

آداب خاصة بالزكاة المفروضة:

الأدب الأول: عدم التهاون في إخراج الزكاة.

الأدب الثاني: عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي.

الأدب الثالث: عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

الأدب الرابع: تقديم الزكاة المفروضة على ما سواها من الصدقات المستحبة.

الأدب الخامس: الوقوف على مقاصد ومعاني الزكاة.

الأدب السادس: إخراج الزكاة بنفس طيبة.

الأدب السابع: تعلم مقادير ما يجب إخراجها من الزكاة ولمن تخرج.

فوائد وتنبيهات:

١- من نوى الصدقة وعَجَزَ عنها لعذر، كُتِبَ له أجر ما نوى.

٢- من دعا غنيًّا للصدقة كان له مثل أجره.

٣- إذا تصدقت المرأة من مال زوجها، أو الخادم من مال سيده، فهم شركاء في الأجر.

٤- العامل على الصدقة الأمين هو أحد المتصدقين.

آداب الصدقة والزكاة المفروضة

مقدمة:

لقد أمتنَّ الله تعالى على الإنسان بالخلق، وأوجده في هذه الأرض واستخلفه فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة: ٣٠)

وهذه الخلافة تتطلب جملة من الأشياء منها: التملك، فنشأ الإنسان على حبها، وخصوصاً حُب المال الذي أصبح غريزة ضمن غرائز الإنسان التي لا تتفصل عنه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. (سورة الفجر: ٢٠)

فالمال يمثل أهمية في حياة الإنسان إذ به ينمو ويحيا، لأنه ثمن حاجاته وضروريات حياته فهو المقوم للجسم، ومنه يأكل ويشرب، وبه يتعالج ويتداوى، فيرفع به مشاق الجوع، وألم المرض وعنت التشرد، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان، ووضع المال في يده وتحت تصرفه فليس معنى ذلك أن له مطلق الحرية من التصرف فيه بحيث يضعه حيث شاء، أو ينفقه كيف شاء، لأن المال في حقيقة الأمر مال الله، والإنسان خليفته في ذلك، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)

وطالما أن الإنسان استخلفه الله ﷻ على هذا المال فلا بد أن يضعه أو يتصرف فيه حيث أمره ماله وإلا سوف يكون مسئولاً عن ضياعه، أو تقصيره في المحافظة عليه.

فقد أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عِلِمَ ". (السلسلة الصحيحة: ٩٤٦) (صحيح الجامع: ٧٢٩٩)

وطالما أن الإنسان سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه وفيم أنفقه فلا بد أن يكون كسبه حلالاً وإنفاقه في طاعة الرحمن، ساعتها يكون المال نعمة عليه ويُغبط بهذه النعمة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا ".

ومعنى " فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ": يعني أنفقه في القرب والطاعات، ومعنى الحديث ينبغي ألا يُغبط أحدٌ إلا على إحدى هاتين الخصلتين.

وبعد هذه المقدمة آن لنا الشروع للدخول في الموضوع وبيان الآداب الخاصة بالزكاة المفروضة وصدقة التطوع.

الآداب الأولى: الإخلاص عند إخراج الصدقة:

فمن أراد أن يخرج صدقته فعليه أن يبتغي بصدقته وجه الله تعالى وهذا أدعى للقبول:

قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾

(البقرة: ٢٧٢)

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ^(١) فَاتَتْ أَكْثُهَا

ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌ^(٢) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٥)

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ

اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ".

فهذا شأن المؤمن، إنه لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله تعالى، لا ينفق عن هوى ولا عن غرض، لا ينفق إلا خالصاً لله، ومن ثم يطمئن لقبول الله لصدقته، ويطمئن لبركة الله في ماله، ويطمئن لثواب الله وعطائه، ويرتفع ويتطهر ويزكوا بما أعطى وهو بعد عن هذه الأرض، وعطاء الآخرة بعد ذلك خير وأبقى.

فمن أراد أن يتصدق فعليه بالإخلاص، وأن يبتغي بصدقته وجه الله تعالى فالإخلاص شرط لقبول الصدقة.

وفي الحديث الذي أخرجه النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ ". (الصحيحة: ٥٢)

وقال تعالى واصفاً حال المخلصين: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^(٨)﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا. (الإنسان: ٩٠، ٨)

وأخرج الإمام أحمد من حديث محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ قَالَ: وما الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عَنْدهُمْ جَزَاءً ". (صحيح الترغيب: ٣٢) (صحيح الجامع: ١٥٥٥) (الصحيحة: ٩٥١)

١ - وابل: مطر غزير.
٢ - فطل: مطر خفيف.

- أما من خلا عمله من الإخلاص فعمله مردود عليه، فالله تعالى يقول في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ". (رواه مسلم)

- بل سيكون من جملة الثلاثة الذين سَتُسَعَّرُ بهم النار^(١)، والذين أخبر عنهم الحبيب المختار في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم فقال ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ". ثم ذكر الحديث فقال فيه: "وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ". وفي رواية الترمذي أن أبا هريرة ؓ قال: ثم ضرب النبي ﷺ على ركبتي وقال: "يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله سَتُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة".

- وعلى النقيض انظر لحال مَنْ أخلص في صدقته، فإنه سيكون من جملة الذين يُظِلُّهُمُ الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما أخبر بهذا الحبيب النبي ﷺ فنذكر منهم: "... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ". (أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

وانظر لزين العابدين علي بن الحسين -رحمه الله- كان يحمل جراب الخبز على ظهره بالليل، فيتصدق به ويقول: "إن صدقة السر تطفئ غضب الرب"، ولما مات فغسلوه، جعلوا ينظرون إلى آثار سواد بظهره، فقالوا: ما هذا؟ ف قيل: كان يحمل جراب الدقيق ليلاً على ظهره، يعطيه فقراء أهل المدينة. وكان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به في الليل ". (حلية الأولياء: ١٣٥/٣)

١- تُسَعَّرُ بهم النار: أي توفد بهم، كما قال تعالى: "فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرَةُ". (سورة البقرة: ٢٤)

الأدب الثاني: أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب:

لا بدّ من أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب لتكون مقبولة عند الله؛ إذ أنّ الله -عزّ وجلّ- طيبٌ لا يحب ولا يقبل إلا ما كان حلالاً طيباً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

(سورة البقرة: ٢٦٧)

وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس! إنّ الله تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ". (المؤمنون: ٥١) وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ". (سورة البقرة: ١٧٢) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ".

قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه للحديث السابق: ".... فيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المأكول، والمشروب، والملبوس، ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره". اهـ (شرح الإمام النووي على مسلم: ١٠٤/٧)

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ". (أخرجه البخاري معلقاً وأخرجه الإمام مسلم موصولاً باختلاف يسير)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً، فَتَرَبُّوْهُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ". (صحيح الجامع: ٥٦٠٠)

ففي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أن من تصدَّقَ بقيمةِ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ، وذلك أن الله عزّ وجلّ لا يقبلُ من الصَّدَقَاتِ إِلَّا التي كانت من كَسْبٍ حَلَالٍ، وقوله: "وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ" يدلُّ على قبوله سُبحانه لهذا العملِ الصَّالِحِ، فإنَّ العملَ الفاسِدَ كالصَّدَقَةِ مِنْ حَرَامٍ فَإِنَّهَا لَا تَصْعَدُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَقَبَّلُهَا سُبحانه وَلَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا صَاحِبَهَا، وتلك الصَّدَقَةُ الطَّيِّبَةُ يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ عزّ وجلّ بِيَمِينِهِ كَرَامَةً لَهَا، وكلتا يَدَيْهِ تَعَالَى يَمِينٌ مَبَارَكَةٌ، ثُمَّ يُنَمِّيها وَيُضَاعِفُ أَجْرَهَا لِتَنْتَقِلَ فِي الْمِيزَانِ، كَمَا يُرَبِّي الْمَرْءُ مَهْرَهُ الصَّغِيرَ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلرَّعَايَةِ وَالتَّربِيَةِ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ حَجْماً وَثِقَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٧٥٢)

الآداب الثالث: أن تكون الصدقة من أفضل وأجود المال المتصدق به:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا^(١) الْخَبِيثَ^(٢) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ^(٣) إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^(٤) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

(سورة البقرة: ٢٦٧)

وروى الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: "يا بني! لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له".

فمن آداب الصدقة أن تكون من أجود مال المتصدق وأحبه إليه، وقد تصدق أبو طلحة الأنصاري ﷺ بأحب ماله إليه بيزحاء^(٥) عملاً بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ^(٦) حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمِمَّا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢)

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيزحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيزحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: "بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ". قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

قال النووي-رحمه الله- كما في "شرح مسلم": في هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

ونقل ابن كثير-رحمه الله- عن أهل التأويل أن البر هو الجنة: لأن برَّ الرب بعده في الآخرة وإكرامه بأن يدخله الجنة، فتأويل الكلام: لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون.

وها هو ابن عمر-رضي الله عنهما- يقول: اللهم إنه لا أحب إلي من جاريتي رميثة وهي حرة لوجه الله تعالى، وركب نجيباً^(٧) فأعجبه مشيه فأناخه فقال يا نافع أشعره، وأدخله في البدن". (حلية الأولياء)

ونقل القرطبي عن الربيع بن خثيم-رحمه الله-: "أنه كان يتصدق بالسكر ويقول: "إن الربيع يحب السكر".

١- ولا تيمموا: أي تقصدوا.

٢- الخبيث: الرديء.

٣- ولستم بآخذيهِ: أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم.

٤- إلا أن تغمضوا فيه: بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله، ومعناه: لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغض له عن حقه وتركه.

٥- بيزحاء: بكسر الباء وفتحها ممدوداً: اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة.

٦- لن تنالوا البر: أي ثوابه وهو الجنة.

٧- النجيب: الجمل القوي.

الأدب الرابع: إخفاء الصدقة:

فيستحب إخفاء الصدقة عند إخراجها، وهذا أقرب للإخلاص، وأحفظ لماء وجه المحتاج وكرامته.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

(البقرة: ٢٧٤)

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ (إبراهيم: ٣١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ ثَبُورَ لُيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: ٢٩، ٣٠)

١- صدقة السر من أسباب رحمة الله- تعالى:-

أخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفي غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في الغفر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، [وأول من يدخل الجنة أهل المعروف]". والحديث حسن دون قوله: "وأول من يدخل الجنة....".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٨٩٠)

وأخرج الطبراني والضياء عن معاوية بن حيدة ؓ عن النبي ﷺ، قال: "إن صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى". (صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٨) (صحيح الجامع: ٣٧٥٩)

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي سعيد الخدري ؓ بلفظ: "صدقة السر تطفي غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في الغفر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء". (صحيح الجامع: ٣٧٦٠)

- وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفي غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في الغفر".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٩) (صحيح الجامع: ٣٧٩٧)

٢- صدقة السر سبيل لحبة الله- تعالى:-

ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له عن أبي نر ؓ عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قومًا، فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم، فأعطاه سرًا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به، نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية، فلقى العدو فهزموا، وأقبل ب صدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم".

٣- صدقة السر تقي حر يوم القيامة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري: ١٧٢/٢": المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث أن شماله مع قُربها من يمينه وتلازمهما لو تُصور أنها تعلم، لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها". اهـ

وقال الإمام النووي-رحمه الله-: "وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل". (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧٢/٧)

صدقة السر ونماذج من السلف

زين العابدين علي بن الحسين - رضي الله عنهما:-

- قال عنه أبو حمزة الثمالي: "كان علي بن الحسين يحمل جراب الخبز على ظهره بالليل، فيتصدق به، ويقول: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب".

- وقال عمرو بن ثابت: "لما مات علي بن الحسين فغسلوه، جعلوا ينظرون إلى آثار سواد بظهره، فقالوا: ما هذا؟ ف قيل: كان يحمل جراب الدقيق ليلاً على ظهره، يعطيه فقراء أهل المدينة".

- وعن محمد بن إسحاق: "كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين - رضي الله عنهما - فقدوا ما كانوا يؤتون به في الليل". (حلية الأولياء: ٣/ ١٣٥)

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري-رحمه الله- واعتقاد الناس قلة صدقته لخفائها:

- قال عنه صاحب "الكواكب السائرة": "كان-رحمه الله- كثير الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يُرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم، وإلى جمعة، وإلى شهر، وكان يبالي في إخفاء ذلك، حتى كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ قلة الصدقة، وكان إذا جاءه سائل بعد أن كُفَّ بصره يقول لمن عنده من جماعته: هل هنا أحد؟ فإن قال له: لا، أعطاه، وإن قال له: نعم، قال له: قل له يأتينا في غير هذا الوقت".

ابن المبارك - رحمه الله - كان من الكرماء الأخفيا:

- قال عنه محمد بن عيسى: "كان ابن المبارك كثير الاختلاف إلى "طرسوس" وكان ينزل "الرقة" في خان، فكان شاباً يختلف إليه، ويقوم بحوائجه ويسمع منه الحديث، فقدم عبد الله بن المبارك مرة فلم يره، فخرج في النفير مستعجلاً، فلما رجع سأل عن الشاب، فقيل: محبوس على عشرة آلاف درهم، فاستدل على الغريم، ووزن له عشرة آلاف، وحلّفه ألا يُخبر أحداً ما عاش، فأخرج الشاب، وسرى ابن المبارك، فلحقه الفتى على مرحلتين من "الرقة"، فقال له: يا فتى، أين ما كنت، لم أرك؟ قال: يا أبا عبد الرحمن، كنت محبوساً بدين، قال: وكيف خلّصت؟ قال: جاء رجل فقضى ديني ولم أدر، قال: فاحمد الله، ولم يعلم الرجل إلا بعد موت عبد الله بن المبارك". (تاريخ بغداد: ١٠٩/١٠)

عبد الرحمن بن الحارث - رحمه الله - فقيه الآخرة:

ورث عبد الرحمن بن الحارث خمسين ألفاً، فبعث بها سرّاً إلى إخوانه وقال: "قد كنت أسأل لهم الجنة في صلاتي، أفأبخل عليهم بالدنيا!!".

شمس الدين بن المنير - رحمه الله - وإخفاؤه للصدقة:

هو الإمام العالم الزاهد شمس الدين بن المنير البعلّي الشافعي. قال عنه نجم الدين الغزي: "كان يجلس في حانوته ببعلبك، وفي كل يوم يضع من كسبه من الدنانير والدرهم والفلوس في أوراق ملفوفة، ويضع الأوراق في مكان عنده، وإذا وقف عليه الفقراء أعطاهم من تلك الأوراق ما يخرج من يده، لا ينظر في الورقة المدفوعة، ولا في الفقير المدفوع إليه". (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة "نجم الدين الغزي: ٣٩/٢ - ٤٠)

تنبيه: تبين من خلال ما سبق أن صدقة السر من أفضل الصدقات وأجرها عظيم وفضلها كبير إلا

أن الإعلان بالصدقة لمن أراد أن يُقتدى به جائز، إذا كانت هذه نيته. قال تعالى: ﴿إِنْ تَدُوا الصَّدَقَاتِ

فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١)

فإخفاء الصدقة أقرب إلى الاخلاص كما مر بنا، وإن أظهرها لتذكير الناس بوقتها - كزكاة الفطر مثلاً - أو أظهرها بنية أن يُقتدى به فهو مأجور على ذلك.

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر^(١) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلائاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** (النساء: ١) وتلا قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**. (الحشر: ١٨) ثم قال النبي ﷺ: **"تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ"**، حتى قال: **"وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"**، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبته، فقال رسول الله ﷺ: **"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"**.

الآداب الخامس: الإكثار من الصدقة:

فعلى المرء أن يكثر من صدقة التطوع لجبر الخلل والنقص الذي ربما يقع في الزكاة المفروضة: فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمَلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ"**. (صحيح الجامع: ٢٥٧٤)

وفي رواية الإمام أحمد: **"انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ"**.

١ - فتمعر: هو بالعين المهملة، أي: تغير.

الأدب السادس: الصدقة ولو بالقليل:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ١٠)

وكان سعيد بن العاص لا يرد سائلاً إذا جاءه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾. ففي سير أعلام النبلاء عن ابن عيينة -رحمه الله- قال: "كان سعيد بن العاص إذا قصده سائل وليس عنده شيء، قال له: اكتب عليّ سجلاً بمسألتك إلى الميسرة".

وجاء في كتاب الزهد للإمام أحمد عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: "والله لقد أدركت أقواماً كانوا ما يردّون سائلاً إلا بشيء، ولقد كان الرجل منهم يخرج فيأمر أهله ألا يردوا سائلاً".

وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمُ السَّائِلُ فَضَعُوا فِي يَدِهِ وَلَوْ ظُلْفًا^(١) مُحَرَّقًا". (صحيح الجامع: ٢٦٧)

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أم بجيد -رضي الله عنها- وكانت ممن بايعوا رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: "إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا^(٢) مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٤) (صحيح الجامع: ١٤٤٠)

وفي رواية: "لا تَرُدِّي سَائِلَكَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ".

وصدق الحبيب النبي ﷺ حيث قال: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا". (رواه مسلم)

وأخرج أبو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ^(٣)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٢) (السلسلة الصحيحة: ٥٦٦) (صحيح الجامع: ١١١٢)

والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى". لعموم الغنى القلبي، وغنى اليد. (حاشية السند على سنن النسائي)

وجاء في كتاب الحقائق لابن الجوزي عن بعض الحكماء قال: "من جاءك مؤملاً لك، فقد أسلفك حسن الظن بك".

١- الظلف: بكسر الظاء المعجمة، وهو ظفر كل ما أجتر من البقر والغنم، وهو بمنزلة الحافر للفرس.

٢- الظلف: بكسر الظاء المعجمة: هو ظفر كل ما أجتر من البقر والغنم وهو بمنزلة الحافر للفرس والخف للبعير (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٥٩/٣)

٣- جهد المقل: هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٢٠) والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"؛ لعموم الغنى القلبي، وغنى اليد. (حاشية السند على سنن النسائي، ٥٨/٥)

وقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَنَفسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود، فأرسل رسول الله ﷺ إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا الماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، وقلن كلهن مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟" فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك من شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء ونومهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفئيه، ففعلت، فقعدوا وأكل الضيف، وباتا طاويين فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ". فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

(الحشر: ٩)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت آية الصدقات كنا نحامل^(١) على ظهورنا، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأى، وجاء أبو عقيل بنصف صاع، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ^(٢) الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾". (التوبة: ٧٩)

- وفي رواية: "لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل على ظهورنا، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله غني عن صدقة هذا، وما فعل الآخر هذا إلا رياءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ^(٣) فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾". (التوبة: ٧٩)

وفي الحديث: أنه لا ينبغي أن تحتقر الصدقة ولو كانت قليلة، ولا يعاب على من تصدق بما يستطيع ولو كان قليلا، وأن من عاب عليه فإنه يتصف بصفة من صفات المنافقين. (الزكاة في الإسلام ص: ٣٢٨)

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء^(٤) ... وفي الحديث: أن النبي ﷺ دعا الناس إلى الصدقة فقال: "تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرٍّ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ"، حتى قال: "وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ....".

١- نحامل: وفي الرواية الثانية: كنا نتحامل على ظهورنا، معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها.

(شرح النووي على مسلم: ١١٠/٧)

٢- يَلْمُزُونَ: يعيبون.

٣- جُهْدُهُمْ: طاقتهم وسعهم.

٤- مُجْتَابِي النَّمَارِ أو العباء: والنمار بكسر النون: جمع نَمْرَة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تميم، وقوله "مجتابي النمار": أي خرقوها وقَوَّروا وسطها، والعباء: جمع عباءة وعباية (لغتان). (شرح النووي على مسلم: ١٠٧/٧)

- وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة"، قيل: فأى الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت"، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل"، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرم الله ﷻ"، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بماله ونفسه"، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: "من أهرق دمه وعقر جواده". (صححه الألباني في صحيح النسائي)

- وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منها ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاهما، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: "إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أعتقها بها من النار".

يقول أحد الزهاد: "يتزوج أحدكم فلانة بنت فلان بالمال الكثير، ولا يتزوج الحور العين بلقمة أو ثمرة، هذا من العجب العجاب".

وهذا القليل الذي يتصدق به الإنسان يقبله منه الرحمن وينميه له حتى يكون كالجبل:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ".

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما في "فتح الباري: ١/٤٠٥": وفي الحديث الحث على الصدقة، وقبول الصدقة، ولو قلّت، وقد فُيِّدَت في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها". اهـ

- وفي رواية عند ابن خزيمة بلفظ: "إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه فرباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله"، أو قال: في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا".

- وأخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله".

- وعند الترمذي بلفظ: "إن الله تعالى يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم، كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْلُقُوا نَارًا فَإِذَا هِيَ نُورٌ قَالُوا هَذَا الَّذِي قَالُوا يَخْلُقُونَ﴾ (التوبة: ١٠٤)

(صحيح الترغيب والترهيب: ٨٥٦) (صحيح الجامع: ١٩٠٢)

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)

- وأخرج الطبراني وابن حبان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلؤه، أو فصيلة حتى تكون مثل أحد".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٨٥٧)

وهذا القليل ربما يكون سبباً لنجاة الإنسان من النار:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

- وفي رواية: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ".

- وفي رواية: "ذكر لنا رسول الله ﷺ النار، فأعرض وأشاح^(١) بوجهه ثم قال: "اتَّقُوا النَّارَ"، ثم أعرض وأشاح بوجهه حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

قال النووي - رحمه الله - كما في "شرحه على مسلم ٦/١٠٦": "وشق التمرة يعني نصفها وجانبها، وفي الحديث الحث على الصدقة، وأنه لا يُمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار، وأن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة". اهـ

بشرى للمتصدق الفقير:

جاء في حديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ"، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال ﷺ: "رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ غُرْضِهِ^(٢) مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٣) (صحيح الجامع: ٣٦٠٦)

جاء في حاشية السندي على سنن النسائي: ٥/٥٨: "ظاهر الحديث أن الأجر على قدر المُعْطَى لا على قدر المال المُعْطَى، فصاحب الدرهمين أعطى نصف ماله، في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همته، بخلاف الغني، فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يعطي فيها عادة". اهـ

١ - أشاح بوجهه: قيل نحاه وعدل به، وصد وانكمش، وصرف وجهه كالخائف أن تناله، وقال الأكثرون: المشيح: هو الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل، وقيل: الهارب، وقيل: المقبل إليك، المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني: أي حذر النار كأنه يراها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالمهاب. انظر (شرح النووي على مسلم: ١٠٦/٧) (فتح الباري: ٤٠٥/١١)

٢ - غُرْضِهِ: بضم العين المهملة، وبالضاد المعجمة أي: من جانبه.

الأدب السابع: المبادرة بإخراج الصدقة قبل أن يحال بينه وبين ذلك:

فمن آداب الصدقة أن يسارع المسلم بها في حال حياته، قبل أن يأتيه الموت فيحيل بينه وبين ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (المنافقون: ١٠)

وقد جاء في مستدرک الحاكم والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: "اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ". (صحيح الجامع: ١٠٧٧)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُنِي إِلَّا تَمَرٌّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ".

وفي رواية عند البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي نر ؓ أن النبي ﷺ قال: "مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا". حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ "وَهَكَذَا" عَنْ يَمِينِهِ، "وَهَكَذَا" عَنْ شِمَالِهِ، "إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا". مثل ما صنع ﷺ في المرة الأولى.

والنبي ﷺ تكون الصدقة عنده فيبادر في إخراجها قبل أن يبادره الموت: فقد أخرج البخاري من حديث عتبة بن الحارث ؓ قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: "ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ^(١) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي".

- وفي رواية: "أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ".

وذكر ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري: ٣/٣٩٩ تعليقا على هذا الحديث فقال: "وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير محمود، والإسراع أبرأ للذمة، وأنفى للحاجة وأبعد من المظل المذموم، وأرضى للرب، وأمحي للذنب". اهـ

١- التَبَرُّ: ما كان من الذهب غير مضروب، والقَبْرُ: الهلاك، وَتَبَرُّهُ تَتَبَرُّ: أي كَسَرَهُ وَأَهْلَكَهُ. وَهَوْلَاءُ مُتَبَرِّ مَا هُمْ فِيهِ، مَكْسَرٌ مُهْلِكٌ.

اعلم أخي الحبيب أن مالك الحقيقي هو الذي تقدمه بين يديك وتتصدق به، وما تتركه فهو للورثة. فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ مَالَكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالَ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ".

وصدق ربنا حيث قال: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ . (المزمل: ٢٠)

والنبي ﷺ يُعلم عائشة -رضي الله عنها- هذا الأصل الذي يغفل عنه الكثير. ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قالت: ما بقي منها إلا كتفها^(١) فقال النبي ﷺ: "بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا كَتِفُهَا".

(صححه الألباني في صحيح الترمذي)

وأخرج الإمام مسلم من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿الْهَاقُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فقال: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا بَنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتُ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتُ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟".

- وفي رواية عند مسلم أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَفْنَى، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ". فما دام المال في اليد فهو فانٍ، وبالتصدق يصير باقياً، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النمل: ٩٦).

وروي عن محمد بن كعب القرظي -رحمه الله- أنه أصاب مالا كثيرا، فقيل له: لو ادخرته لولدك من بعدك؟ فقال: لا، ولكني أدخره لنفسي عند ربِّي، وأدخر ربِّي لولدي".

وعُوتِبَ سهل بن عبد الله في كثرة الصدقة، فقال: "لو أن رجلاً أراد أن ينتقل من دار إلى دار أكان يبقى في الأول شيئا؟".

١ - ما بقي منها إلا كتفها : يعني أنهم تصدقوا بها إلا كتفها، فبقي ما تصدقوا به ذخرا لهم عند الله تعالى.

الأدب الثامن: تصدق وأنت صحيح صحيح:

قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (البقرة: ١٧٧)

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أي: يُؤتيه وهو صحيحٌ شحيحٌ، يأمل الغنى، ويخشى الفقر".

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ^١، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان".

الشح عام غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر، وهو يطمع في الغنى، وهو في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً، لما يخوفه به الشيطان، ويؤزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، ولهذا قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم (يعني في الحياة) ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم (يعني عند الموت).

(فتح الباري: ٣٧٤/٥) (شرح النووي على مسلم: ١٢٩/٧)

ويقول الشيخ ابن باز -رحمه الله- تعليقاً على الحديث السابق: "وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض فإنه يجود في حال مرضه، لأنه أيس من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة".

• فعلى الإنسان أن يغتنم حياته قبل موته، وصحته قبل مرضه، فينفق ولا يبخل. قال تعالى:

﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ (إبراهيم: ٣١)

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في تفسيره: وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(٢) أي: لا ينفع فيه شيء، ولا سبيل إلى استدراك ما فات، لا بمعاوضة ببيع وشراء، ولا بهبة خليل وصديق، فكل امرئ له شأن يغنيه، فليقدم العبد لنفسه، ولينظر ما قدمه لغد، وليتقَدَّ أعماله، ويحاسب نفسه قبل الحساب الأكبر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤) وهذا من فضل الله ولطفه بعباده أن أمرهم بتقديم شيء مما رزقهم، ليكون لهم ذخراً وأجراً في يوم يحتاج فيه العاملون إلى مثقال ذرة من الخير، فلا بيع فيه، ولو افتدى الإنسان نفسه بملء الأرض ذهباً ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه، ولم ينفعه خليل ولا صديق: لا بوجاهة، ولا بشفاعاة. (تفسير السعدي ص: ١١٠)

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (المنافقون: ١٠)

(المنافقون: ١٠)

١- أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ: يعني صحيح البدن، شحيح النفس، لأن الإنسان إذا كان صحيحاً كان شحيحاً بالمال، لأنه يأمل البقاء، ويخشى الفقر، أما إذا كان مريضاً، فإن الدنيا ترخص عنده ولا تساوي شيئاً فتهون عليه الصدقة.

٢- خلال: يعني لا خلة ولا صداقة.

الأدب التاسع: تصدق عن ظهر غنى:

فقد أخرج الإمام مسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

- وفي رواية عند البخاري: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله".

ومعنى قوله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى". أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقدير: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمد عليها صاحبها، ويستظهر به على مصالحه، وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يُسر بها. (شرح النووي على مسلم: ١٣١/٧)

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري: ٢٩٦/٣": "والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية". اهـ

- وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول امرأتك: انفق عليّ أو طلقني! ويقول مملوكك انفق عليّ أو بعني! ويقول ولدك إلى من تكلمنا؟!".

- وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"، تقول المرأة: إمّا أن تطعمني، وإمّا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعمني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة".

ف قوله ﷺ: "لا، هذا من كيس أبي هريرة" يقصد به آخر الحديث، وهو قوله: "تقول المرأة: إمّا أن تطعمني، وإمّا أن تطلقني" (١) ... الحديث.

١ - قوله تقول المرأة... إلى آخر الحديث. مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد نص جمع من أهل العلم على هذا، منهم: ابن القيم في زاد المعاد: ٥/ ٤٣٩، والحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٩/ ٥٠١، والالباني في إرواء الغليل: ٣/ ٣١٧. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط - رحمه الله - في تعليقه على صحيح ابن حبان: ٨/ ١٤٩: قوله تقول امرأتك: انفق عليّ... هو من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث. اهـ
- وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: من كيسي: هو بكسر الكاف، أي من خالصه؛ إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي: من فطنته. اهـ (فتح الباري: ٩/ ٥٠١).
ومما يدل على أن هذا الكلام مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، قال: سئل أبو هريرة، ممن تعول؟ قال: امرأتك، تقول: أطعمني أو انفق عليّ أو طلقني، وخادمك يقول: أطعمني واستعمني، وابنتك تقول: إلى من تدعني؟
ورواه البيهقي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، قال أبو هريرة رضي الله عنه: تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني، ويقول: خادمك أطعمني وإلا فبعني، ويقول: ولدك إلى من تكلمني؟ قالوا: يا أبا هريرة هذا شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: لا بل هذا من كيسي.

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: **أعتق رجل من بني غُذرة - في الأنصار - عبدًا له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ألك مال غيره؟" قال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال له النبي ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلفذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا". يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك."**

فائدة: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الصدقة بجميع المال:

فقال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضي من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي ﷺ: **"من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"**. إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعة الصدقة.

يقول كعب بن مالك رضي الله عنه: **قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". قلت: "فإني أمسك سهمي الذي بخير"**.

(البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في فتح الباري، ٣/٢٩٥: "قال الطبري وغيره: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبورًا على الإضاعة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضًا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر السابق ذكرها: فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره، لكونه كان محتاجًا. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويُردُّ عليه الثلثان، وهو قول: الأوزاعي، ومكحول. وعن مكحول أيضًا يرد ما زاد على النصف. وقال الطبري - رحمه الله -: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعًا بين قصة أبي بكر رضي الله عنه [عندما تصدق بماله كله]، وحديث كعب رضي الله عنه [السابق] والله أعلم."

وقال النووي - رحمه الله -: "وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة، والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه". (شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٣١)

الأدب العاشر: لا تبخل واحذر الشح:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (الليل: ٨-١٠)

أي من بخل واستغنى بالدنيا عن الآخرة، أو من بخل بماله واستغنى عن ربه تعالى وكذب بالحسنى أي بالجزاء في الدار الآخرة، فسييسره الله تعالى للشر ولا يُغني عنه ماله إذا هلك.

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

ومما يدل كذلك على أن البخل هلاك ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ".

(صحيح الجامع: ٣٠٣٩)

وأخرج الإمام مسلم عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلَى".

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "لَا تُؤْكِي فَيُوكَأُ عَلَيْكَ"، وفي رواية: "لَا تُحْصِي (١) فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ".

(أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة -رضي الله عنها-)

وقوله: "لَا تُؤْكِي": قال الخطابي: أي لا تدخري، والإيكاء: شد فم الوعاء بالوكاء، وهو الحبل أو الرباط الذي يربط به الوعاء، فقوله: "لَا تُؤْكِي فَيُوكَأُ عَلَيْكَ": أي لا تضيقني فيضيق الله عليك، وأما قوله: "لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ": والمعنى كما يقول الحافظ بن حجر -رحمه الله- في "الفتح: ٣/٣٠٠: "النهي عن منع الصدقة خشية النفاق، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقة أن يعطي ولا يحسب". اهـ

وقال النووي -رحمه الله- كما في شرحه على مسلم ١٢٥/٧: "وقول النبي ﷺ: "لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ" وفي الرواية الأخرى "لَا تُؤْكِي فَيُوكَأُ عَلَيْكَ" ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عليك كما امسكتيه وقيل: معنى "لَا تُحْصِي" أي: لا تعديه فتستكثره فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك". اهـ

١- لَا تُحْصِي: أي لا تعدي ما تعطي، من الإحصاء، وهو العد.

وفي رواية عند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، اَرْضَخِي^(١) مَا اسْتَطَعْتَ"، أي: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

وأخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُؤَكِّي فَيُوكَا عَلَيْكَ ".

وأخرج البزار والطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال وعنده صَبْرٌ من تمر، فقال: " مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟" قال: ادخرته لك يا رسول الله، قَالَ: "أَمَا تَخْشَى أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٩٢١)

وفي رواية عند أبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ عاد بلالاً فأخرج له صَبْرًا من تمر، فقال: " مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟" قال: ادخرته لك يا رسول الله، قَالَ: "أَمَا تَخْشَى أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٩٢٢)

يقول الحسن البصري-رحمه الله- كما في "شعب الإيمان" للبيهقي: "كُنَّا نَعُدُّ الْبَخِيلَ الَّذِي يُقْرِضُ أَخَاهُ".

تنبيه: إذا بخل الإنسان على الفقراء فإنما يبخل على نفسه:

فقد أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند صحيح عن أبي قتادة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَإِنْ بَخَلَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ لِلنَّاسِ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَكْتَسِبْ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ". (السلسلة الصحيحة: ١٠٩٦)

والصدقة على النفس هي الصدقة على الفقراء، لأن ثوابها راجع إلى المتصدق، قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِرُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ (المزمل: ٢٠)

وإذا بخل على الفقراء فإنما يبخل على نفسه، قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (محمد: ٣٨)

وكان معاذ النَّسَفِيُّ-رحمه الله- يقول: " من لم ير نفسه أحوج إلى ثواب صدقته من الفقير فهو ممن أبطل صدقته باليمن، لأنه رأى نفسه على الفقير ".

١- الرُّضْخُ: هو العطاء اليسير.

الأدب الحادي عشر: لا تصدق وأنت كاره:

فمن تصدق وهو كاره فقد أتصف بصفة من صفات المنافقين.

قال تعالى واصفاً حال المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤)

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طعمَ طعمَ الإيمان: من عبدَ اللهَ وحدهُ وأنه لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسهُ رافدةً عليه كلَّ عامٍ^(١)...". (صحيح أبي داود: ١٥٨٠)

فينبغي أن تخرج الصدقة لمن يستحقها بنفس طيبة، ووجهٍ بشوش؛ لما في ذلك من تطيب خاطرٍ للفقير، وهذا أرجى لقبول الصدقة، والتزهد عن صفات المنافقين.

الأدب الثاني عشر: لا ترجع في صدقتك بعد إذ أخرجتها:

فإذا تصدق الإنسان بصدقة فلا ينبغي له أن يرجع في صدقته، فالنبي ﷺ حذر من ذلك.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حَمَلْتُ^(٢) على فرسٍ عتيقٍ في سبيلِ الله فأضاعه صاحبه^(٣)، فظننت أنه بائعُه برخصٍ، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: "لَا تَبْتَغُهُ^(٤)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ [وَأِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ] فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الذي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ".

الرجوع في الصدقة من الأفعال الذميمة والتصرفات الدنيئة التي تُنافي المروءة، ولا يَرْضِيها الطَّبْعُ السَّلِيمُ، ومن ثم نَفَرَ منه النَّبِيُّ ﷺ، وشَبَّهَ فاعِلَه بأَقْبَحِ الصُّورِ وأَشْنَعِهَا. كما في هذا الحديث حيث يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أنه لا ينبغي ولا يحلُّ لنا أن نَرْتَضِيَ لأنفسنا مَثَلَ السَّوءِ، "الذي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ"، بأن يَقِيءَ ما في بطنه ثم يَعُودَ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ؛ فَشَبَّهَ ﷺ الذي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ التي يُعْطِيها لغيره بِالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ. والمعنى: لا ينبغي لنا مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةِ ذَمِيمَةٍ نُشَابِهَ فِيهَا أَحْسَ الْحَيَوَانَاتِ، وَقَلِيلًا مَا جَاءَ هَذَا التَّشْبِيهُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قُبْحِ هَذِهِ الْفِعْلَةِ، وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ بِالْقِيءِ وَلَمْ يُشَبِّهْهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ؛ تَقْبِيحًا لَشَأْنِهِ، وَأَنَّ النَّفْسَ كَمَا تَكَرَّرَ الرَّجُوعُ فِي الْقِيءِ وَتَأَنَّفُ مِنْهُ وَتَسْتَفْزِرُهُ؛ فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَرَّغَ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَتَكْرَهَهُ. (الدرر السنية)

١ - وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه كلَّ عام: أي يُخرجُ زكاةَ ماله بطيب نفسٍ دون كراهةٍ أو تَضَجُّرٍ، ونفسه تُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ عامٍ.

٢ - حَمَلْتُ: أي تصدقت به في سبيل الله على رجل ملكته إياه. (فتح الباري ٣/٣٥٣)

٣ - أضاعه صاحبه: أي قَصَرَ في القيام بمؤنته وحسن رعايته.

٤ - لَا تَبْتَغُهُ: أي لَا تَشْتَرِيهِ.

الأدب الثالث عشر: تقديم ذوي الأرحام في الصدقات:

قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥)

فzوي الأرحام يُقدّمون في الصدقات على غيرهم. والصدقة عليهم أجراها مضاعف.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ له من حديث سلمان بن عامر الضبّي ؓ

قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلّة".

(صحيح ابن ماجه: ١٥٠٦)

وفي رواية: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرّحم ثنتان صدقة وصلّة".

في هذا الحديث يُحدّث سلمان بن عامر الضبّي ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: "الصدقة على المسكين

صدقة"، أي: لها أجر التّصدّق عليه، "وهي على ذي الرّحم اثنتان: صدقة وصلّة"، أي: لها أجر صِلّة

الرّحم وأجر التّصدّق عليه، والمقصود بـ (ذي الرّحم) الأقارب الفقراء، ذكورا وإناثا، أمّا الأغنياء منهم

فصلّتهم تكون بالهدايا والتّزاور وبشاشة الوجه والنّصح للجميع، وإطلاق لفظ (الصدقة) يشمّل الفرض من

الزّكاة لمن لا تجب عليه النّفقة، والمستحبّ من مطلق الصدقات، كما قال تعالى في الصدقات وإيتاء

الأموال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٧)، أي: القرابة المحتاجين منهم، واليتامى،

وقدّم ذوي القربى؛ لأنّ إيتاءهم أفضل؛ لأنّها صدقة وصلّة. ففي الحديث الحثّ على الاهتمام بذوي

الأرحام، وأنّ التّصدّق عليهم أفضل من التّصدّق على غيرهم.

الأدب الرابع عشر: تحري المحتاجين بالصدقة:

ينبغي لمن أراد أن يُخرج صدقته أن يتحرى لمن يعطيها، فهناك من يدعي الفقر وهو ليس كذلك، فهو بهذا يأخذ ما لا يحق له، ويضيع حق الفقير، وقد يكون المتصدق بماله قد ساعد على هذا بعدم تحريره، والبحث عن يستحق الصدقة من الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام.

تنبيه:

إذا بحث المتصدق عن الفقراء والمساكين وبذل الجهد وأفرغ الوسع وغلب على ظنه بأن هذا الشخص يستحق للصدقة، ثم ظهر له خلاف ما كان يظن فإنه لا يأثم بذلك، وصدقته مقبولة إن شاء الله عند ربه. **ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.**

وفي هذا الحديث يُخبرنا النبي ﷺ عن رجل - قيل: إنه كان من بني إسرائيل - خرج ليتصدق، فوقعت صدقته في يد سارق مرة، وفي يد زانية مرة أخرى، وفي يد غني مرة ثالثة، وفي كل مرة يصبح الناس يتحدثون عن فعله ويتعجبون منه؛ لأن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير؛ ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء، وهو يحمدهم الله عز وجل؛ فقد كان يريد أن تقع صدقته في يد فقير متعفف، أو رجل أمين نزيه، أو امرأة شريفة، فأتي الرجل في المنام وأخبر أن صدقته قبلت كما في رواية أحمد؛ لأنه مخلص قد نوى خيراً لكنه لم يتيسر له، فقيل له: أما صدقتك على السارق فلعل السارق أن يستعف عن السرقة، ربما يقول: هذا مال يكفيني أو يستحيي أنه رزق من غير السرقة ويعرف أن في عباد الله تعالى من يتصدق ليلاً سراً على من لا يعرفه، وأما البغي التي تجعل الزنا مهنة لها فلعلها أن تستعف عن الزنا؛ لأنها ربما كانت تزني -والعياد بالله- ابتغاء المال، وقد حصل لها ما يكفها عن الزنا، وأما الغني فلعله أن يعتبر ويتعظ ويتذكر، فينفق مما آتاه الله، وهكذا النية الطيبة يحصل بها الثمرات الطيبة. وفي الحديث: دليل على أن الإنسان إذا نوى الخير وسعى فيه وأخطأ، فإنه يكتب له ولا يضُرُّه. (الدرر السنية)

الأدب الخامس عشر: أن يتحرى بصدقته هذه الأصناف من المحتاجين:

الصنف الأول: أن يطلب الأتقياء المُعْرِضِينَ عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، قال ﷺ: **" لا تأكل إلاّ طعام تقيّ، ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ "**. (رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح) وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى، فتكون شريكاً له في طاعته بإعانتك إياه.

الصنف الثاني: من يكون من أهل العلم خاصة، فإن ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية. وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم، فقيل له: لو عمت! فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجة لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم، فتفريغهم للعلم أفضل.

الصنف الثالث: من يكون صادقاً في تقواه وعلمه بالتوحيد، وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة. فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه، وهو أن يرى أن النعمة كلها منه. وفي وصية لقمان لابنه: لا تجعل بينك وبين الله منعاً، واعدد نعمة غيره عليك مغرمًا. ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل، ولما نزلت براءة عائشة -رضي الله عنها- في قصة الإفك فقالت لها أمها: قومي إلى رسول الله، فقلت: لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله. (والحديث عند البخاري)

الصنف الرابع: من يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى، أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته، فهو يتعيش في جلباب التجمل، قال الله تعالى: **﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾** (البقرة: ٢٧٣) أي لا يلحون في السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم، أعزة بصبرهم. وهذا ينبغي أن يُطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، فتواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يُصرف إلى المجاهرين بالسؤال.

الصنف الخامس: من يكون معيلاً أو محبوساً بمرض أو سبب من الأسباب، فيوجد فيه معنى قوله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** (البقرة: ٢٧٣) أي حُبسوا في طريق الآخرة بعلّة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب **﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾** لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف. فبهذه الأسباب كان عمر ؓ يعطي أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها، وكان ﷺ يعطي العطاء على مقدار العيلة، وسئل عمر ؓ عن جهد البلاء فقال: " كثرة العيال وقلة المال ".

الصنف السادس: من يكون من الأقارب وذوي الأرحام، فتكون صدقة وصلة رحم، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى، والله أعلم. " اهـ (الإحياء: ١/٣٢٢ بتصرف واختصار)

الأدب السادس عشر: عدم اتباع الصدقة بالمن والأذى:

لا بدّ للمسلم من مراعاة مشاعر من تصدّق عليه وعدم المنّ عليه؛ لما في ذلك من إذلالٍ له وجرحٍ لمشاعره، وقد قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢)

يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "يمدح الله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على من أعطوه، فلا يمتنون على أحد، ولا يمتنون به لا بقول ولا فعل. وقوله: ﴿وَلَا أَذًى﴾ أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يحبطون به ما سلف من الإحسان. ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم على الله، لا على أحد سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما خلفوه من الأولاد وما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها لا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

• وعلى الإنسان أن يحذر المنّ والأذى فهو مُحِبٌّ للأجر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (سورة البقرة: ٢٦٤)

• فالمنّ والأذى يعدّ من كبائر الذنوب، فهو يهدم العمل، ويبطل الأجر، ويمنع رحمة الله ودخول الجنة. فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ". (صحيح الجامع: ٣٠٦٥)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ ؓ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ".

وصدق القائل حيث قال: "مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ سَقَطَ شُكْرُهُ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ".

وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾. (سورة البقرة: ٢٦٣)

١ - اختلفوا في حقيقة المنّ والأذى، فقليل المنّ: أن يذكرها، وقليل الأذى: أن يظهرها.

فعلى الإنسان أن يتصدق ابتغاء مرضاة الله أولاً، ثم يحافظ على ثواب عمله فلا يضيعه بالمن والأذى، حتى يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (سورة البقرة: ٢٦٢)

قال سفیان-رحمه الله-: "مَنْ مَنَّ فَسَدَتْ صَدَقَتُهُ"، فقيل له: كيف المَنُّ؟ فقال: "أن يذكره ويحدث به". (إحياء علوم الدين ١/٢٦٧)

وكان بعض السلف يضع الصدقة في كفه ويبسطها للفقير ليأخذها، فتكون يد الفقير هي العليا. والله در القائل:

تراه إذا ما جئته مُتَهَلِّلاً كأنك تَعْطِيهِ الذي أنت سائلُهُ

• وكان السلف لا يمتنون على سائل، بل يوقتون أن السائل هو صاحب الفضل عليهم.

- يقول الليث بن سعد -رحمه الله-: "من أخذ مني صدقةً أو هديةً فحَقُّهُ عَلَيَّ أعظم من حَقِّي عليه، لأنه قبل مني قُرْبَانِي إلى الله ﷻ".

- قال الشعبي -رحمه الله-: "من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته، فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه". (إحياء علوم الدين ١/٢٦٧)

- قال معاذ النَّسَفي -رحمه الله-: "مَنْ لَمْ يَرِ نَفْسَهُ أَحْوَجَ إِلَى ثَوَابِ صَدَقَتِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ أَبْطَلَ صَدَقَتَهُ بِالْمَنِّ، لِأَنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ عَلَى الْفَقِيرِ".

- وكان بكر بن عبد الله المُزني -رحمه الله- يُطْعِمُ الضَّيْفَ، ثم يكسوه إذا أراد الانصراف ويقول: "إِنَّ فَضْلَ إِجَابَتِهِ إِلَى طَعَامِي أَعْظَمُ مِمَّا صَنَعْتُ أَنَا مَعَهُ".

- وقال أسماء بن خارجة -رحمه الله-: "ما مددت رجلي بين يدي جليسٍ لي قطّ، ولا صنعت طعاماً قطّ فدعوت إليه قومًا، إلا كانوا أَمَنَ عَلَيَّ مني عليهم، ولا نَصَبَ لي رجلٌ وجهه قطّ يسألني شيئاً فاستكثرت شيئاً أعطيته إياه".

- وكان سفیان الثوري -رحمه الله- يشرح إذا رأى سائلاً على بابه ويقول: "مرحباً بمن جاء يغسل ذنوبي".

- وكان الفضيل بن عياض -رحمه الله- يقول: "يحملون حسناتنا إلى الآخرة بغير أجر، حتى يضعوها في الميزان بين يدي الله تعالى".

وقال أيضا -رحمه الله-: "من المعروف أن ترى المنة لأخيك عليك إذا أخذ منك شيئاً، لأنه لولا أخذه منك ما حصل لك الثواب، وأيضاً فإنه خصك بالسؤال ورجا فيك الخير دون غيرك".

الأدب السابع عشر: إياك والإسراف أو التقتير:

نهانا رب العالمين في كتابه الكريم عن الإسراف أو التقتير، وأن نلزم الوسط بين الطرفين فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. (سورة الفرقان: ٦٧)

فإذا أنفقوا النفقات الواجبة، أو المستحبة لم يسرفوا بأن يزيدوا على الحد فيدخلوا في قسم التبذير، وإهمال الحقوق الواجبة، ولم يقتروا فيدخلوا في باب البخل والشح، ولكن إنفاقهم بين الإسراف والتقتير، يبذلون في الواجبات من الزكوات والكفارات، والنفقات الواجبة والمستحبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، من غير ضرر ولا ضرار، وهذا من عدلهم واقتصادهم". (تفسير السعدي ص ٥٨٦)

وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦) **إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا** وَإِنَّمَا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ اتِّعَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا (٢٨) **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** (٢٩) **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا** (الإسراء: ٢٦ - ٣٠)

الأدب الثامن عشر: مشاهدة نعمة الله عند إعطاء الصدقة:

أخرج البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.** وفي رواية عند النسائي: **"أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد الغليا خير من اليد السفلى، وابدأ من تعول"**. (صحيح النسائي: ٢٥٤٢)

فالمصدق يرى حال صدقته على الفقراء والمساكين نعمة الله عليه، إذ أغناه وجعل يده هي العليا (أي التي تعطي)، ولم يجعل يده السفلى (أي التي تأخذ)، فهذه نعمة تستوجب الشكر، ومن شكرها أن يتعهد الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والغارمين وأصحاب الحاجات. فالشكر ليس باللسان فقط، بل هو أيضاً بالفعال؛ قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣)

آداب خاصة بالزكاة المفروضة:

الأدب الأول: عدم التهاون في إخراج الزكاة:

قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ (الليل: ١٧ - ٢١)

والآيات في هذا الباب كثيرة، فالله عز وجل نجاه من النار ومن لفحها وحرها بسبب أنه كان يؤدي ما عليه من الزكاة، أما الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكَّىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أي مال أدبت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته هو كنز يُكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض". وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "المال الذي لا تؤدي زكاته كنز".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأخمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.....". الحديث وفي رواية للنسائي: "ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جاء يوم القيامة شجاعاً من نار فتكوى بها جنبه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٧٥٤)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً (١) أقرع (٢) له زببتان (٣) يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيته (٤) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك"، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. (آل عمران: ١٨٠)

١ - الشجاع: بضم الشين المعجمة وكسرهما أي الحية الذكر.

٢ - الأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سمة.

٣ - زببتان: يعني لحيتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: زبدتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق العين.

٤ - الشدقان: هما لحم الخدين.

وأخرج النسائي وابن ماجه واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ"، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....﴾. (آل عمران: ١٨٠)

(صحيح الترغيب والترهيب: ٧٥٦)

وفي الصحيحين من حديث أبي نر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُفَّةِ" قَالَ: فجئت حتى جلست إليه فلم أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم؟ قَالَ: "هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٧٦٢) (صحيح الجامع: ٥٨٠٧)

ومفهوم المخالفة للحديث أن من أدى زكاة ماله كان هذا سبباً من أسباب النجاة من النار.

الأدب الثاني: عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي:

فقد أخرج أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً ^(١) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ ^(٢) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟"، قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيْسَرُكَ ^(٣) أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟"، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَالْقَتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ^(٤) ".

(صحيح أبي داود: ١٥٦٣)

١ - أن امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

٢ - مسكتان: الواحدة مسكة، وهي الأسورة والخلاخيل.

٣ - أيسرُك: قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥)

٤ - اختلف العلماء في زكاة الحلي، فقال بعضهم: فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الخول وهو العام القمري، وقال بعضهم: ليس فيها زكاة؛ لأنها من المقتنيات التي يستخدمها الإنسان.

الأدب الثالث: عدم تأخير الزكاة عن وقتها:

من المعلوم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" وعند مسلم بلفظ: "بُني الإسلام على خمس، على أن يُعبد الله، ويُكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".

فينبغي على المسلم أن يُخرج الزكاة المفروضة عليه سواء كانت من مال، أو زروع، أو تجارة، أو ذهب، أو غير ذلك، ولا يؤخرها عن وقتها، إلا لعذر مقبول شرعاً.

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ (١) يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)

وقد حثنا رب العالمين في كتابه الكريم إلى المبادرة والمصارعة إلى فعل الخيرات، وأداء الواجبات.

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)

وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الحديد: ١).

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)

وقد حذرنا الله ﷻ من اقتراب الأجل ونحن لا نشعر.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾

(الأعراف: ١٨٥)

ففي هذه الآية يتضح لنا أنه يجب على الإنسان أن يبادر إلى امتثال الأمر خشية أن يعاجل العبد الموت وهو غير مستعد له.

وأخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: "التوادة في كل شيء، إلا في عمل الآخرة".

- وفي رواية: - "التوادة في كل شيء خير، إلا في عمل الآخرة".

الأدب الرابع: تقديم الزكاة المفروضة على ما سواها من الصدقات المستحبة:

من الناس من يكثر من الصدقات المستحبة وتراه مقصرًا في أداء الزكاة المفروضة، فهذا الرجل كمن بني قصرًا وهدم مصرًا، فالله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة.

فقد أخرج ابن المبارك في الزهد وهناد في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد بن منصور في سننه والخلال في السنة وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذكر وصيته لعمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة". (ضعيف)

وإن كان هذا الأثر ضعيفًا إلا أن المعنى صحيح. فالفرائض مقدمة على النوافل، ولا يقبل الله النافلة حتى تؤدي الفريضة، والمحافظة على أداء الفرائض تقضي بالإنسان إلى منزلة القرب، والمحافظة على النوافل ترقى به إلى منزلة الحب.

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: "... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ...". الحديث

وفي هذا الحديث القدسي يُخبر رسول الله ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"، أي: أوجِبْتُهُ عَلَيْهِ؛ فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالْأَيَّامُ السَّنَّةِ مِنْ شَوَّالٍ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ فَالْفَرَايِضُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَوْكَدٌ. "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ" مع الفرائض، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْفَرِيضَةِ؛ فَالنَّوَافِلُ تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ تَكْمَلُ الْفَرَايِضَ^(١)، فَإِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْفَرَايِضِ، نَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَيُحِبُّهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَحَبَّهُ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ مُسَدَّدًا لَهُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَيُسَدِّدُهُ فِي بَصَرِهِ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يَحِبُّ اللَّهُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَحْرَمِ، وَيُسَدِّدُهُ فِي يَدِهِ، فَلَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ، وَكَذَلِكَ رِجْلُهُ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ، فَلَا يَسْعَى إِلَّا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ. وَإِنْ سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِيهِ مَا سَأَلَ، فَيَكُونُ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ طَلَبًا لِلْحَمَايَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعِيذُهُ وَيَحْمِيهِ مِمَّا يَخَافُ.

١ - كما جاء في الحديث: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِذَا صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ.

(رواه النسائي عن أبي هريرة وصححه الألباني)

الأدب الخامس: الوقوف على مقاصد ومعاني الزكاة:

قال الغزالي -رحمه الله-: " على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف منها: فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها، وأنها لِمَ جُعِلَتْ من مباني الإسلام مع أنها تصرف مالي وليست من عبادة الأبدان وفيها ثلاث معان:

المَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْطُظَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ التَّزَامَ لِلتَّوْحِيدِ وَشَهَادَةً بِإِفْرَادِ الْمَعْبُودِ وَشَرْطُ تَمَامِ الْوَقَاءِ بِهِ؛ أَنْ لَا يَبْقَى لِلْمُؤَحَّدِ مَحْبُوبٌ سِوَى الْوَاحِدِ الْفَرْدِ فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَقْبَلُ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْحِيدُ بِاللِّسَانِ قَلِيلُ الْجَدْوَى، وَإِنَّمَا يُمْتَحَنُ بِهِ دَرَجَةُ الْمَحَبِّ بِمُفَارَقَةِ الْمَحْبُوبِ وَالْأَمْوَالِ مَحْبُوبَةٌ عِنْدَ الْخَلَائِقِ، لِأَنَّهَا آلَةٌ تَمْتَعُهُمُ بِالدُّنْيَا وَيَسْبِيهَا يَأْنَسُونَ بِهَذَا الْعَالَمِ وَيَنْفِرُونَ عَنِ الْمَوْتِ مَعَ أَنَّ فِيهِ لِقَاءَ الْمَحْبُوبِ، فَاُمْتَحِنُوا بِتَصَدِيقِ دَعْوَاهُمْ فِي الْمَحْبُوبِ وَاسْتَنْزِلُوا عَنِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَرْمُوفُهُمْ وَمَعْشُوفُهُمْ. وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (التوبة: ١١١) وَذَلِكَ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مُسَامَحَةٌ بِالْمُهِجَةِ شَوْقًا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُسَامَحَةُ بِالْمَالِ أَهْوَنُ.

المَعْنَى الثَّانِي: التَّطَهُّيرُ مِنْ صِفَةِ الْبُخْلِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَهْلَكَاتِ، قَالَ ﷺ: " ثَلَاثٌ مَهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَاعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ ". (رواه الطبراني وحسنه الألباني في الصحيحة: ١٨٠٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقْ شِحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَإِنَّمَا تَزُولُ صِفَةُ الْبُخْلِ بِأَنْ تَتَعَوَّدَ بَذْلَ الْمَالِ، فَحُبُّ الشَّيْءِ لَا يَنْقُطِعُ إِلَّا بِفَهْرِ النَّفْسِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ اعْتِيَادًا فَالزَّكَاةُ بِهَذَا الْمَعْنَى طُهْرَةٌ أَيْ تُطَهِّرُ صَاحِبَهَا عَنْ خَبَثِ الْبُخْلِ الْمُهْلِكِ وَإِنَّمَا طَهَارَتُهُ بِقَدْرِ بَذْلِهِ وَبِقَدْرِ فَرَحِهِ بِإِخْرَاجِهِ وَاسْتِبْشَارِهِ بِصَرْفِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

المَعْنَى الثَّالِثُ: شُكْرُ النِّعْمَةِ. فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي نَفْسِهِ وَفِي مَالِهِ فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَمَا أَحْسَنَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْفَقِيرِ وَقَدْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأُحْوجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِغْنَائِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَأَحْوَاجِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ أَوْ الْعُشْرِ مِنْ مَالِهِ ". اهـ باختصار

الأدب السادس: إخراج الزكاة بنفس طيبة:

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً^(١) عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ^(٢) وَلَا الدَّرَنَةَ^(٣) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ^(٤) النَّيِّمَةَ^(٥) وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ".
(السلسلة الصحيحة: ١٠٤٦) (صحيح الجامع: ٣٠٤١)

الأدب السابع: تعلم مقادير ما يجب إخراجها من الزكاة ولن تخرج:

ينبغي على المسلم إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج، وكذلك إذا دخل عليه شهر رمضان ينبغي عليه إن يتعلم أحكام الصيام، وإذا بلغ الشاب ينبغي عليه أن يتعلم أحكام الطهارة والصلاة - إن لم يكن قد تعلمها في الصغر -، وإذا بلغت الفتاة ينبغي عليها أن تتعلم أحكام الحيض والنفاس، وهكذا لمن كان معه مال بلغ النصاب فينبغي عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، وكذلك لمن يملك أو يتاجر في الماشية أو يعمل بالزراعة، أو يملك ذهباً أو فضة أو تجارة وبلغت الحد الذي يجب فيه الزكاة فعليه أن يتعلم أحكام الزكاة ومقاديرها، ولمن تخرج له، وذلك عن طريق سؤال أهل العلم، أو مدارس هذا العلم وتعليمه حتى يؤدي الزكاة على وجهها المشروع، وتخرج من الجنس الواجب عليه، ويعطيها لمستحقها.

١ - رَافِدَةٌ : هو من الرغد، ومعناه أن يؤدي زكاة ماله ونفسه تعينه على الأداء بسماحتها وطيبها، لا أنها تنازعه وتحديثه بالمنع.

٢ - الْهَرَمَةُ : كبيرة السن.

٣ - الدَّرَنَةُ : الجرباء، وأصله الوسخ.

٤ - الشَّرْطُ النَّيِّمَةُ : بفتح الشين المعجمة والراء جميعاً : وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوها، وقيل صغاره وشراره.

٥ - النَّيِّمَةُ : البخيلة بالبن.

فوائد وتنبيهات:

١- من نوى الصدقة وعجز عنها لعذر، كتب له أجر ما نوى:

يقول جعفر بن حيان -رحمه الله-: "ملاك هذه الأعمال النيات، فإن الرجل بنيتَه يبلغ ما لا يبلغه بعمله، فمن رحمة الله تعالى على عباده أن جعل من عزم ونوى فعل الخير ثم عجز عنه لعذر، كمن فعله، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ".

وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ".

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...".

والأحاديث في هذا الشأن كثيرة، والشاهد أنه من نوى الصدقة لكنه عجز عنها لعذر، فإن الله ﷻ يكتب له أجر ما نوى.

ودليل ذلك أيضًا ما أخرجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"... وَأُحْدِثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...".

(صحيح الجامع: ٣٠٢٤)

٢- من دعا غنياً للصدقة كان له مثل أجره:

ففي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَبْدَعُ بِي ^(١) فَاحْمِلْنِي ^(٢)، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي". فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ".

وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمِلُهُ فلم يجد عنده ما يتحمَلُهُ، فدلَّه على آخر فحمَلَهُ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ﷺ: "إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ".

١- إِنِّي أَبْدَعُ بِي، يَعْنِي: انْقَطَعَ بِي السَّبِيلُ؛ لِأَنَّ دَابَّتِي قَدْ مَاتَتْ.

٢- فَاحْمِلْنِي، يَعْنِي: اجْعَلْنِي مَحْمُولًا عَلَى دَابَّةٍ غَيْرِهَا.

٣- إذا تصدقت المرأة من مال زوجها، أو الخادم من مال سيده، فهم شركاء في الأجر:

فقد أخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٩٤٢)

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَصْنُمُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ"

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه على مسلم ١٨١/٧ عند شرح هذا الحديث: "معناه من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: "إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ".

وأخرج الإمام مسلم عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: أمرني مولاي أن أقْدَدَ لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: "لِمَ ضَرَبْتَهُ؟" فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره، فقال ﷺ: "الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا".

وفي رواية: كنت مملوكًا فسألت رسول الله ﷺ: ألتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: "نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ".

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ١١٩/٧: هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به، وقوله: "وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ": أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه. اهـ

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".

وفي رواية: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا".

قال النووي-رحمه الله- في شرح مسلم ٦٢/٣: "المراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه، أو امرأته أو غيرها مئة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً".

وقال النووي -رحمه الله- أيضاً كما في شرحه على مسلم ٦٣/٣: "ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف، فلا أجر لها، بل عليها وزر فتعين تأويله".

وقال-رحمه الله- في موضع آخر: ١١٨/٧: "وأعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحدٍ من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، وأطراد العرف فيه، وعُلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه، لإطراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك، وعُلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه". اهـ

ويدل على هذا ما رواه أبو داود أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها؟ قال: "لا. إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه".

وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها". (صحيح الترغيب والترهيب: ٩٤٠) (السلسلة الصحيحة: ٨٢٥)

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "لا تنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذنِ زوجها"، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: "ذاك أفضلُ أموالنا". (صحيح الترغيب والترهيب: ٩٤٣) (صحيح الجامع: ١٧٨٩)

٤- العامل على الصدقة الأمين هو أحد المتصدقين:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ".

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٧٧٦)

• والعامل على الصدقة الأمين، كالمجاهد في سبيل الله:

فقد أخرج الطبراني بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْعَامِلُ إِذَا اسْتَعْمَلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٧٧٤)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ".

— وفي رواية: "حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ". (صحيح أبي داود: ٢٥٤٥) (صحيح الجامع: ٤١١٧)

فِيَا مَنْ يَرَى ضَخَامَةَ ذَنْبِهِ، وَعِظَمَ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ، اشْتَرِ نَفْسَكَ، وَأَكْثِرْ صَدَقَتِكَ فِدَاءً لِنَفْسِكَ، وَتَقَرُّبًا لِكُرْبَتِكَ، وَإِزَالَةً لَشِدَّتِكَ فِي قَبْرِكَ، وَبَيِّنْ يَدَيَّ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ. والله أسأل أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن وفي القول والعمل... آمين

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمَّ خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك